

إسهامات المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر الجمعيات أنموذجًا

The contributions of civil society in the consecration of participatory democracy
in Algeria, “the case of Associations”

نادية مطالي¹

طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 01

metalinaidia84@gmail.com

تاريخ الوصول 22/02/2020 القبول 21/05/2021 النشر على الخط 30/10/2021

Received 22/02/2020 Accepted 21/05/2021 Published online 30/10/2021

ملخص:

هناك صلة بين المجتمع المدني والقيم الديمقراطية؛ فلا وجود لمجتمع مدني خارج إطار لا تتوارد فيه الديمقراطية، التي هي عبارة عن مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته، ونفس الشيء بالنسبة للمجتمع المدني الذي أساسه المعياري عبارة عن مؤسسات ومنظمات للمشاركة الشعبية، لا يستطيع الفرد وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه والتعبير عن آرائه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات مدنية أن يعبر عن رأيه وأن تساند مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام.

إن الموجة العالمية من التحول الديمقراطي، أبرزت أهمية الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني باعتبارها الفضاء الذي ينشط فيه الأفراد والجماعات بشكل طوعي وحر من أجل مساعدة أو معارضة الدولة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الجمعيات، الديمقراطية التشاركية، المواطنة، الشأن العام.

Abstract:

There is a link between civil society and democratic values; there is no civil society outside a framework with no democracy which is a set of rules and institutions of government. The same for the civil society, it is based on institutions and organizations for popular participation. A citizen cannot alone confront the state, achieve his interests and express their views individually, but through their membership in civil organizations, they can express their opinion with interests safeguarded and achieve the private good through achieving the common good.

The global wave of democratization has highlighted the importance of the civil society organizations as the space in which individuals and groups operate voluntarily and freely in order to assist or oppose the state.

Keywords: Civil Society, Associations, Participatory Democracy, Internalization, Public Affairs.

¹ المؤلف المرسل: مطالي نادية البريد الإلكتروني: metalinaidia84@gmail.com

مقدمة:

لقد عاد مفهوم المجتمع المدني بكل حمولته التي ساهمت في تشكيل بيته على مر التاريخ؛ فأصبح بذلك مؤشرا قويا في تصنيف المجتمعات الجيدة "The good society" ، وفي دفع عجلة التنمية على أنواعها إلى الأمام، بالخصوص لما تأكد العالم بفشل ما يُعرف "بالتقنية الفوقية" ، التي تأتي على شكل برامج صماء مغتربة عن المجتمع الذي تستهدفه، وهذا ما يفسر عودة المجتمع المدني للاضطلاع بأدواره التاريخية؛ من تنشئة للمواطن ومشاركة يومية للمؤسسات الرسمية.⁽¹⁾

يمثل المجتمع المدني قناعة المشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي. كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أدلة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية الوعائية النابعة من التطوع، وليس التبعية الإجبارية، ولا يستطيع الفرد وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه والتعبير عن آرائه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات سياسية كالأندية، ومهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالأندية والروابط الفكرية، أن يعبر عن رأيه وأن تchan مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام.⁽²⁾

مراقبة وتقييم السياسات العمومية لاقتراح بدائل من شأنها تقويمها وتفعيلها في الأخير؛ فلم تعد اليوم كما هو معروف مسألة التنمية مسؤولية الجهات الرسمية فقط، خاصة بعد ظهور مفهوم التنمية بالمشاركة؛ أين يكون للمواطن دورا أساسيا في وضع السياسات العامة على اختلافها.

يبز هنا دور المجتمع المدني الذي يعبر في صميمه عن الجمعيات المستقلة والطوعية والهادفة لتحقيق الصالح العام "على اعتبار أنها ليست منظمات ربحية" ، والتي تقوم بدور تهيئة وتدريب هذا المواطن من أجل أن يكون مواطنا فعالا، يساهم في نقل علاقته بالسلطة على أساس المواطنة، مما من شأنه أن يجذب مختلف القيم التي تطرحها عملية التنمية السياسية من مشاركة سياسية قوية وثقافة تحمل في وعيها الصالح العام. وكذا تنمية روح التضامن والشراكة والذي بدوره يساهم في خلق استقرار سياسي ثابت للدولة يساهم في نهضتها ونموها.⁽³⁾

وعليه، فما هي مجالات إشراك المجتمع المدني الجزائري في تسيير الشأن العام كتجسيد للديمقراطية التشاركية على أرض الواقع؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتناول الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين : تطرقنا في النقطة الأولى إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني أما النقطة الثانية فخصصناها لدراسة الجمعيات المحلية كشريك حقيقي للدولة.

¹ موزاري بلال: الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر، مجلة جيل للدراسات وال العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس (لبنان)، العدد 01، جانفي 2015، ص 133، 134.

² شاوش اخوان جهيدة: واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموججا" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضر بسكرة، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 76.

³ موزاري بلال، المرجع السابق، ص 133، 134.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

مفهوم المجتمع المدني لم يكن وليد الصدفة، ولم يتبلور دفعه واحدة، بل إن ظهور هذا المفهوم وتطوره كان بفضل الإسهامات النظرية لفلسفه الفكر السياسي عبر العصور، والتي كانت تعكس وفي واقع الأمر ومن مرحلة لأخرى تعبيرات واستخدامات ليس لها مضمون واحد، إنما تعني في كل مرة شيئاً مختلفاً، لأنها تأتي في سياق متغير بناءً وتأريخياً يولد حاجات جديدة.⁽¹⁾

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني ومكوناته

لا يختلف علماء المجتمع والسياسة منذ بدايات القرن الماضي على أهمية وضرورة العمل على ترسیخ مفهوم المجتمع المدني، إلا أن هناك اختلافات بيّنة تتعلق بتعريف المجتمع المدني، وهذه الاختلافات تبع في الأساس من خلافات فكرية أيديولوجية واضحة، تحاول كل منها اعطاء المجتمع المدني صبغة معينة تتماشى وما تطرحه هذه النظريات من مفاهيم وما تسعى لتحقيقه من أهداف.⁽²⁾

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

1 - التعريف اللغوي: تتألف عبارة المجتمع المدني من مصادرتين "مجتمع"، وهو صيغة ترد في اللغة العربية إما على اسم مكان أو اسم زمان أو مصدراً ميمياً؛ بمعنى أنها إما حدث بدون زمان (اجتماع)، وإما زمان حصول هذا الحدث (مجتمع القوم، اجتماعهم أو مكانه أو زمانه)، وبالتالي فهو يؤدي معنى اللفظ الأجنبي الذي ترجمه ب "**société**"، والمصدر الآخر "مدني"، فهو يميل في اللغة العربية إلى المدينة المتحضرّة عكس البدائية أو البدو.

أمّا في اللغة اللاتينية فإن لفظ "**civil**"، والذي يترجم ب "مدني"، يستند في الفكر الأوروبي إلى عدة معانٍ هي بمثابة أضداد له معنى التوصيف؛ فعبارة الشعوب البدائية في مقابل الشعوب المتحضرّة، فعبارة المجتمع المدني في الفكر الأوروبي بناء على ذلك هو مجتمع متحضرّ، لا سلطة فيه لا للعسكر ولا للكنيسة.⁽³⁾

2 - التعريف الاصطلاحي: عرف حسين توفيق المجتمع المدني بأنه: "عبارة عن مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والمارسات بين القوى والتكتونيات الاجتماعية في المجتمع، ويحدث ذلك بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتمارس نشاطها بصفة مستقلة".⁽⁴⁾

¹ بياض محى الدين: المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضراء بسكرة، السنة الجامعية: 2011/2012، ص 12.

² ناصر محمود رشيد شيخ علي: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، السنة الجامعية 2007/2008، ص 14.

³ حموته فاطمة: استراتيجية التشبّيك كمدخل لتفعيل دور المنظمات البيئية غير الحكومية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس (لبنان)، العدد 01، جانفي 2015، ص 49.

⁴ سلاف سالمي: دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعديلية السياسية "الجزائر دراسة حالة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضراء بسكرة، السنة الجامعية: 2009/2010، ص 15.

يبينما يعرّفه سعد الدين إبراهيم أنه: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتشريع والخلاف".⁽¹⁾ كما عرّفه "لاري دايموند" **LARRY DIAMOND**، بأنه: "حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة، ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة".⁽²⁾

طبقاً للتعاريف السابقة، يدخل في دائرة المجتمع المدني أيّ كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعاً للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الضيقية أو الأولوية.⁽³⁾

الفرع الثاني: مكونات المجتمع المدني

المجتمع المدني عند "توكفيل" هو: "مجموع الروابط الطوعية من المواطنين الوعيين والمهتمين بالشؤون العامة، وحرية التعبير وحق الاقتراع؛ فهو مجموع الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة المنظمة ذاتياً، التي تسهر على حماية المجتمع والديمقراطية من تمركز السلطة والاستبداد، فهو تلك السلسلة الامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بطوعية".⁽⁴⁾ وحسب هذا التعريف؛ فإنّ الجمعيات هي أهم مكون للمجتمع المدني، بينما نجد المجتمع المدني في الجزائر يضم مجموعة من المكونات، من أهمها:

1 - النقابات: تعرف النقابة على أنها "منظمات تجمع أشخاصاً يمارسون المهنة نفسها، من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية، فمهنة النقابة هي حضراً ومبدئياً الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء"، وهي في هذا قد تكون نقابات مهنية؛ وهي التي تضم مجموعة الأعضاء الذين يزاولون المهن ومن أهمها: نقابة الصحفيين، القضاة، وتعُد هذه التنظيمات نشطة لعدة اعتبارات كالمستوى التعليمي لعنانصراها والاستقلالية الإدارية والمالية النسبية لها. كما قد تكون نقابات عمالية؛ وهي التي يمتد تاريخها في الجزائر إلى 1923، أين انضم العديد من العمال الجزائريين إلى الكونفدرالية العامة للعمال، بجانب ذلك وفي الأربعينيات تحت لواء حركة انتصار الحريات الديمقراطية تأسست نقابة التجار المسلمين الجزائريين، وعبر عدد مراحل تأسس الاتحاد

¹ رمبلاوي سفيان: دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر "حالة بلدية الجزائر الوسطى"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2009 / 2010، ص 16.

² حوطه فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

³ شليغم غنية: المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر "الواقع والمعوقات"، الجملة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، العدد 08، جانفي 2016، ص 164.

⁴ رمبلاوي سفيان، المرجع السابق، ص 35.

العام للعمال الجزائريين.⁽¹⁾ تمثل النقابات المصالح الخاصة لفئة من الناس تمارس نفس العمل أو النشاط، وتشمل مختلف التجمعات المهنية من صناعية وتجارية واقتصادية وزراعية وتعداها إلى المهن الحرة كالطب والهندسة والخاتمة.. الخ.⁽²⁾

2 - الأحزاب السياسية: يعرف الحزب السياسي بأنه: "تجمع مواطنين يتقاسمو نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".⁽³⁾

كما عرّف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه " جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها".⁽⁴⁾

تنقسم الأحزاب السياسية في الجزائر بحسب توجهها الفكري إلى، إسلامية مثل حمس والنهضة، ووطنية مثل جبهة التحرير الوطني، وعلمانية كحزب العمال والحزب الديمقراطي الاجتماعي، وإن كان بعضها يهتم بالبعد الأمازيغي مثل حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية،⁽⁵⁾ وينظم الأحزاب السياسية، القانون العضوي رقم 12 . 04.⁽⁶⁾ وقد شكل قانون الأحزاب محورا أساسيا من محاور الإصلاحات الأخيرة، وهو الأمر الذي سمح بإعادة فتح المجال لإمكانية اعتماد أحزاب جديدة.⁽⁷⁾

3 - الجمعيات: الجمعية هي تعبير سياسي اجتماعي، يطلق عامة على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة أو تحقيق فكرة مشتركة، ضمن حدود معينة وواضحة، وقد تزايد عددها بشكل ملفت للانتباه وتنوع نشاطاتها.

تلعب الجمعيات دورا رياضياً في نشأة المجتمع المدني، حتى أن البعض يطلق عليها تسمية "جمعيات الفع العام"، وهي أكثر أشكال المجتمع المدني انتشارا، حيث أنها تعنى بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وحماية أموال الجماعة والدفاع عن حقوقهم وحربياتهم.⁽⁸⁾ وفي الجزائر ينظمها القانون العضوي رقم: 12 . 06 . 12 . 01 . 2012، المؤرخ في 12 . 01 . 2012، المتعلق بالجمعيات.⁽⁹⁾

¹ باري عبد اللطيف: المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2006/2007، ص 113.

² مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2009، ص 199.

³ المادة 03 من القانون العضوي رقم 12 . 04، المؤرخ في 12 . 01 . 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 . 01 . 2012

⁴ فاضلي سيد علي: نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيرضر بسكرة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 10، 11.

⁵ شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص 128.

⁶ القانون العضوي رقم 12 . 04، المتعلق بالأحزاب السياسية، السابق ذكره.

⁷ شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص 129.

⁸ بكير بن بايوب قشار: المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر "جمعيات البيئة في مدينة غرداية . نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011/2012، ص 152، 153.

⁹ الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15/01/2012.

المطلب الثاني: مبادئ المجتمع المدني وخصائصه

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من المبادئ، كما أنّ له مجموعة من الخصائص تميّزه عن غيره من التجمعات الأخرى.

الفرع الأول: مبادئ المجتمع المدني

لعلّ من أهم مبادئ المجتمع المدني ما يلي:

1 - مبدأ القيم الديمocrاطية: هناك صلة بين المجتمع المدني والقيم الديمocratie؛ فلا وجود لمجتمع مدني خارج إطار لا تتوارد فيه الديمocratie، التي هي عبارة عن مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته، ونفس الشيء بالنسبة للمجتمع المدني الذي أساسه المعياري عبارة عن مؤسسات ومنظمات للمشاركة الشعبية⁽¹⁾ باعتبارها البنية التحتية للديمocratie، حيث توفر مكوناته فرصة كبيرة لتربيّة المواطنين ديمocratiya وتدرّهم عملياً لاكتساب الخبرة الالازمة للممارسة الديمocratie في المجتمع.⁽²⁾

2 - مبدأ الثقافة المدنية: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنمو الديمocratie وتزدهر في مجتمع تendum فيه ثقافة مدنية وسياسية إيجابية، مثل: الإقرار بمبدأ التداول السلمي على السلطة والتعددية والمشاركة واحترام حقوق الآخرين في التعبير والاختلاف، وجود هذه القيم يدفع بالأفراد إلى الانخراط في منظمات المجتمع المدني؛ وبالتالي تنشيط مؤسساته وإمداده بالطاقات البشرية والكفاءات الفكرية التي تساهُم بدون شك في الرقي بالمارسة الديمocratie وبناء دولة الحق والقانون،⁽³⁾ بما تتضمنه من مشاركة ونوع ونوع للعمل التطوعي وإدارة الاختلافات والصراعات بشكل سلمي.⁽⁴⁾

3 - مبدأ المواطنة: هناك ارتباط وثيق حاصل في عصرنا الحالي بين المواطنة والمجتمع المدني؛ ونقصد به خضوع كل المواطنين لنفس الحقوق والواجبات، انطلاقاً من مبادئ المساواة في الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية،⁽⁵⁾ وتتميّز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن وخدمته عن طريق العمل المؤسسي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف ورسم الخطط.⁽⁶⁾ ذلك أنّ الدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان؛ فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقوتها وسياساتها، ومن ثمّ فلا بد من وجود درجة من درجات السيطرة للدولة على المجتمع المدني، وفي الوقت نفسه تمثل الدولة الإطار الذي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه، ومنه يجب أن يكون هناك تواافق بينهما حتى تتكرس الديمocratie فعلاً.⁽⁷⁾

¹ نور الدين حاروش: تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟، مجلة المفكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، جانفي 2014، ص 144.

² عبد القادر كاس: المجتمع المدني الخصائص والعوامل المؤثرة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 180.

³ نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 144.

⁴ سلاف سالمي، مرجع سابق، ص 105.

⁵ نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 144.

⁶ آمنة بودن، فرشيشي ياسمينة غضابة: المدن الجديدة ودور المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة في إطار تفعيل قيم المواطنة، مجلة الباحث، جامعة عبد الحميد مهري قسّطنطينية، العدد 13، 2017، ص 227.

⁷ نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص لعل أهمها:

1 - القدرة على التكيف: يقصد به قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات الدولية وال محلية؛ فكلما استطاعت المؤسسة التكيف مع الوضع، كلما أدى ذلك إلى تحقيق الفعالية⁽¹⁾ وهو يأخذ ثلاثة أنواع:

1 - 1 - التكيف الزمني: أي قدرة مؤسسات المجتمع المدني على الاستمرارية لفترة طويلة من الزمن.⁽²⁾

1 - 2 - التكيف الجيلي: يقصد به استمرارية المؤسسة وفقاً لتعاقب الأجيال، خاصة على مستوى القيادة وظهور نخب متعددة ومتنوعة.⁽³⁾

1 - 3 - التكيف الوظيفي: يتم ذلك من خلال قدرة المؤسسة على اجراء تعديلات في أنشطتها قصد التكيف مع الظروف المستجدة.⁽⁴⁾

2 - الاستقلالية:

2 - 1 - الاستقلالية المالية: يتضح ذلك من خلال مصادر التمويل؛ فيمكن لهذه المؤسسات أن تعتمد جزئياً على الدعم الحكومي، أو على بعض الجهات الأخرى أو تعتمد على التمويل الذاتي، خاصة من طرف أعضائها أو زيادة رسوم العضوية... إلخ، وذلك لأن صاحب التمويل عادة ما يفرض سلطته على موليه. غير أن الملاحظ، هو أن الجزء الكبير من التمويل على المستوى العربي يأتي من الحكومة أو منظمات إقليمية أو عالمية، الأمر الذي يجعلها أسيرة لمصادر تمويلها.⁽⁵⁾

2 - 2 - الاستقلالية الإدارية والتنظيمية: يُعد من أبرز خصائص المجتمع المدني، هو أن تتمتع تنظيماته بالاستقلالية الحقيقة عن سلطة الدولة، وهذا لا يعني انفصalam عن الدولة، ولكنها استقلالية نسبية حتى تنشأ تنظيمات المجتمع المدني في الأصل بمبادرة من الأفراد والقوى والتكتونيات الاجتماعية، ويفترض فيها أن تتمتع بالاستقلالية في النواحي المالية والإدارية والتنظيمية، فضلاً عن امتلاكها لهامش من الحرمة لا تتدخل فيه الدولة.⁽⁶⁾

¹ ليندة نصيبي: المجتمع المدني "الواقع والتحديات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006، ص 179، 180.

² ناصري سميرة، بسمة ترغيني: دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورو خنشلة، العدد 02، جويلية 2014، ص 162.

³ ليندة نصيبي، المرجع السابق، ص 180.

⁴ ناصري سميرة، بسمة ترغيني: المرجع السابق، ص 162.

⁵ ليندة نصيبي، المرجع السابق، ص 180.

⁶ آمنة مخانشة، المجتمع المدني كفاعل أساسى لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع "واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منوري قسنطينة، العدد 44، ديسمبر 2015، ص 555، 556.

3 - التعقيد: يقصد به تعدد الم هيئات التنظيمية في منظمات المجتمع المدني، ووجود مستويات تراتبية داخلها، وكذا انتشارها الجغرافي على نطاق واسع داخل المجتمع الذي تنشط فيه؛ فكلما زاد انتشارها زادت قدرتها على كسب الولاء والحفاظ على استمرارها.⁽¹⁾

4 - التجانس: يقصد به عدم وجود نزاعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سلمية، كان هذا دليلاً على تطور المؤسسة والعكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية، وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلاً على تخلف المؤسسة.⁽²⁾

5 - الطوعية: يستند المجتمع المدني على الانضمام الإرادي الحر لأفراده، ولذلك فهو مختلف عن الجماعات القبلية مثل: الأسرة والعشيرة والقبيلة؛ ففي الجماعات القرية لا دخل للفرد في اختيار عضويتها، فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث،⁽³⁾ وبذلك تكون المشاركة الطوعية أهم ما يميّز تكوينات المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار.⁽⁴⁾

6 - الانتظام في شكل منظمات، جمعيات: المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيها يضم أفراد أو أعضاء يختارون عضويتهم بمحض إرادتهم الحرة؛ وذلك بشرط يتم التراضي بشأنها أو قبولها من يمؤسسون التنظيم أو ينضمون إليه فيما بعد، وهذا ما ميزه عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي.⁽⁵⁾

المطلب الثالث: وظائف المجتمع المدني

تُقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة مجالات المجتمع؛ كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية...، حيث أنّ المواطنين ينشئون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقاً من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم.⁽⁶⁾

الفرع الأول: تحقيق الديمقراطية

يكون ذلك من خلال:

¹ ناصري سعيدة، بسمة ترغبي: المرجع السابق، ص 163.

² كنزة عيشور: المجتمع المدني والمواطنة في العالم العربي: أية علاقة في ظل مرحلة التحول الديمقراطي؟، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 02، العدد 10، جانفي 2017، ص 05.

³ آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 555.

⁴ جهاد الغرام: جهود المجتمع المدني في تدعيم دور الشباب العربي من خلال خلفيات حوار الحضارات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البوقي، العدد 06 ديسمبر 2016، ص 23.

⁵ آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 555.

⁶ شاوش اخوان جهيدة:، مرجع سابق، ص 74.

- توفير قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام، وفي المجال السياسي، تعد إدارة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية؛⁽¹⁾ والمقصود من المشاركة، أن يكون المرء طرفاً في عمل ما، والمسألة الأساسية في نظر المهتمين بقضايا الحكم هي فعالية المشاركة، وذلك عندما تتوفر لأعضاء الجماعة الفرض الكافية والمتكافئة لإدراج قضاياهم في جدول الأعمال، والإعراب عن خياراتهم المفضلة بشأن الناتج النهائي لعملية اتخاذ القرارات، علماً أن المشاركة تكون مباشرة أو عن طريق ممثلين.⁽²⁾
- الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد، من خلال غرس القيم والمبادئ في نفوس الأفراد؛⁽³⁾ فبحكم ما تنتطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والمحوار والمنافسة لاختيار القيادات، فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويمارسون قدرًا من الثقافة السياسية، التي لا تتحاول عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل؛ فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية، حيث يشعره بالانتماء إلى الجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الوساطة والتوفيق

توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطن بطريقة سليمة،⁽⁵⁾ وتسعى جماعات المصالح في هذا الإطار للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، ولذا فإنها تتحرك مباشرة للتأثير على عملية تشريع ووضع القوانين، وتحدف للوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للاستقرار.

ترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدد باسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية، حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهام متعددة، تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وتجتمعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة، فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة، التي تُعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع، مما يصيبها بالارتباك،⁽⁶⁾ وهذا ما يعني أن المجتمع المدني المدني لا يحقق الحماية للمواطنين المحكومين ضد الحكومة فقط؛ وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة.⁽⁷⁾

الفرع الثالث: ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسابها

شهد العالم في ثمانينيات القرن العشرين، ظاهرة واسعة الانتشار، هي انسحاب الدولة من العديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي؛ وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج، وتولي مسؤولية رب العمل

¹ بوشنقير إيمان، رقامي محمد: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 02، حوان 2013، ص 35.

² هبة الله كرفالي: المجتمع المدني "عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 41، 2017، ص 207.

³ بوشنقير إيمان، رقامي محمد: المرجع السابق، ص 35.

⁴ شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص 74.

⁵ بوشنقير إيمان، رقامي محمد: المرجع السابق، ص 35.

⁶ شاوش اخوان جهيدة:، المرجع السابق، ص 76.

⁷ عبد القادر كاس، مرجع سابق، ص 180.

بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها، وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها، التي صارت تشكل عبئا ثقيلا عليها لا تستطيع تحمله، وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت ورائها فراغا يحتاج إلى من يملئه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف،⁽¹⁾ فتحرك المجتمع المدني ليشغل الفراغ الذي يحدث بانسحاب الدولة من عديد الأدوار والوظائف، التي كانت تؤديها في الماضي وإلا تعرض المجتمع للانهيار، خاصة عند الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها.⁽²⁾

الفرع الرابع: توفير الخدمات ومساعدة المحتجين

تُقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات الخاصة بالمجتمع كالتعليم، الصحة والرعاية الاجتماعية،⁽³⁾ وتتنوع أشكال المساعدة تلك، ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمية كبناء المدارس أو المستشفيات، لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجاناً أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة، مع تقسيم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء، بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة، لإعاقة الأسر التي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات.⁽⁴⁾

الفرع الخامس: التنمية الشاملة

التنمية هي محاولة الوصول إلى رفاهية الأغلبية من أبناء المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالاستخدام الأمثل لقدرة الإنسان في التبنّي بالشكل الذي يتمتع أن يرى عليه المجتمع مع وضع الوسائل الواقعية والمنطقية الازمة لتحقيق ذلك،⁽⁵⁾ صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة لتحقيق الاستقرار، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطوير، ومنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد لها، هو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل.⁽⁶⁾

بناءً على ذلك، أصبحت العلاقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من البذائع الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية؛ فلم يعد في مقدرة أية دولة (متقدمة أو نامية)، أن تضطلع بكل المهام التنموية في المجتمع، وأصبح من المستقر عليه أن تحقيق التنمية مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببناء علاقة فعالة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.⁽⁷⁾

المبحث الثاني: دور الجمعيات في تحقيق الديمقراطية التشاركية

¹ شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص 78.

² بوشنير إيمان، رقامي محمد: المرجع السابق، ص 36.

³ عبد القادر كاس، المرجع السابق، ص 178.

⁴ شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص 79.

⁵ أمينة مسلمي: دور المجتمع المدني في تنمية المدن الجديدة، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، العدد 13، 2017، ص 285.

⁶ شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص 79.

⁷ مني هرموش: دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2009 / 2010، ص 90.

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم التي شغلت الكثير من علماء السياسة، وفيها يشارك المواطنون مشاركة مباشرة . لا من خلال التواجد . في رسم السياسات العامة وصنع القرار،⁽¹⁾ وقد عرف "رشيد لصفر" الديمقراطية التشاركية بقوله أَنَّا: "مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة"⁽²⁾ وعليه، فالديمقراطية التشاركية أو التساهمية وسيلة لحسن أداء السلطات الوطنية والإقليمية في الدولة، على اعتبار أنَّ حُسن الأداء هو أحد أوجه الحكم الراسخ.⁽³⁾ كما أَنَّا محاولة بتجاوز معوقات الحكم وخلق ديناميكية تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع، وتقدّم تفسيرات منطقية لفهم "ال فعل العمومي" وتفسيره ورسم الحدود المنهجية والنظرية له، وتوضيح أبعاده وخلق نموذج من "الحكم التشاركي"⁽⁴⁾; فالمطلب الأساسي من الديمقراطية التشاركية، هو مدى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتوقعة من اشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترنات إلى السلطات المركزية بشكل عام والإقليمية وال محلية على وجه الخصوص.⁽⁵⁾

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات

إنَّ الفرد إلى جانب عضويته في مجتمع الدولة، هو عضو أيضاً في عدّة جماعات وتنظيمات تتميّز بها الحياة الاجتماعية الحديثة،⁽⁶⁾ ويمكننا القول، بأنَّ المواطنين الجزائريين قد تعارفوا عبر الزمن على ممارسات متنوعة من العمل التطوعي الجماعي، الذي يعتبر كمفهوم محوري في الأديبيات التي ينادي بها مُنظرو مفهوم المجتمع المدني الحديث في عصرنا هذا؛ غير أنها وُجدت بأشكال وأنماط تقليدية، نابعة من تأثير العقيدة الإسلامية التي رسخت بين أتباعها مبادئ التطوع والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.⁽⁷⁾

الفرع الأول: تعريف الجمعية

تُعرف الجمعيات بأنَّها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، لغرض غير الحصول على الربح المادي.⁽⁸⁾ كما عرفتها المادة (02) من قانون الجمعيات: على أَنَّها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس

¹ حزيبي زكرياء: المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية "الجزائر نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010/2011، ص 35.

² الأمين سويقات: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية "دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مریاح ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص 245.

³ براجح عبد المجيد: الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد خاص، أبريل 2011، ص 101.

⁴ بن عبد العزيز خيرة: دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة محمد خิضر بسكرة، العدد 12، مارس 2015، ص 90.

⁵ براجح عبد المجيد، المرجع السابق، ص 105.

⁶ علي قريشي: الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإتحاد متوسطي قسنطينة، السنة الجامعية 2004 / 2005، ص 275.

⁷ بكير بن بایوب قشار، مرجع سابق، ص 157.

⁸ بكير بن بایوب قشار، نفس المراجع، ص 152.

تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم طوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها...".⁽¹⁾

يتضح لنا، من خلال هذا التعريف؛ أنّ المشرع الجزائري جعل من الجمعية عبارة عن "اتفاق"، وهي بذلك تعبر عن توافق ارادتين فأكثر، تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين،⁽²⁾ غير أنه في الوقت ذاته أخضعها القانون الأساسي النموذجي، وهو ما يجعلها قريبة قريبة لعقود الاعلان. كما أنّ الفقيه "جون ريفيرو" اعتبر أنّ القانون قد أشار فقط لعقد الجمعية، ولكنه أغفل النتيجة المترتبة عن هذا العقد، وهي الهيئة، وبهذا فإنه ينقص من قيمة الجمعية عندما يُعرّفها انطلاقاً من العقد المنشئ لها، لذا حسنه يجب تصحيح هذا التعريف على النحو التالي: "الجمعية هي الهيئة التي تجد مصدرها من تطابق الإرادات".⁽³⁾

الفرع الثاني: مراحل إشراك الجمعيات في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يُعد مفهوم المشاركة أو التشاركية، مفهوماً مرتبطاً بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وهي تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم، سواءً بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم.⁽⁴⁾ وقد مررت عملية إشراك إشراك الجمعيات في تسير الشأن العام الجزائري بعدة مراحل، بحسب النظام السياسي القائم في كل مرحلة، والتي يمكن أن نحددتها فيما يلي:

1 - مرحلة التقيد والتضييق على العمل الجمعوي:

ما إن نالت الجزائر استقلالها، وتم الشروع في بناء الدولة الوطنية، وذلك باختيار المشروع الاشتراكي والقيام بعملية تأميم جميع القطاعات وربط قيادة الدولة بالحزب الواحد، تم حل جميع الجمعيات والتنظيمات ودمجها بالاتحادات التابعة للحزب الواحد الذي أنشأ هذه الاتحادات على شكل "نقابات".⁽⁵⁾

عرفت هذه المرحلة تمديد العمل بقانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901، وذلك بموجب الأمر رقم 62 - 157، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية،⁽⁶⁾ وقد استمر العمل بموجب هذا القانون إلى غاية 1971، أين تم صدور أول قانون ينظم العمل الجمعوي في الجزائر المستقلة وذلك في شكل مرسوم تحت رقم 71 - 79⁽⁷⁾ حيث وضعت نصوصه المزيد من القيود على

¹ القانون العضوي رقم 12 - 06، المتضمن قانون الجمعيات، السالف ذكره.

² المادتين: 54، 106 من القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20/06/2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26/05/2005، المعدل بموجب القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13/05/2007.

³ فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 26.

⁴ صالح زيان: موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، العدد 16، جوان 2007، ص 270.

⁵ بكير بن بابوب قشار، المرجع السابق، ص 159.

⁶ الأمر رقم 62 - 157، المؤرخ في 31/12/1962، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 11/01/1963.

⁷ المرسوم رقم 71 - 79، المؤرخ في 03/12/1971، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105، المؤرخة في 24/12/1971.

التنظيمات الجمعوية إلى درجة الرجوع عن تأسيسها أو دخولها تحت إطار الحزب، كما علينا أن نتذكر أن هذه الأطر الاجتماعية لم تتوقف عن المعاناة من الزلازل، بسبب آثار حرب التحرير والتوزع الحضري السريع ودون متابعة أو نموذج، وكذلك النظام السياسي الذي يسبب أزمات اجتماعية وسياسية خطيرة؛⁽¹⁾ فخلال هذه الفترة، لم تعد الحياة الجمعوية محكومة بمبدأ الحرية الذي يشكل جوهرها، فالجمعيات ستواجه صعوبات في تأسيسها وفي عملها.⁽²⁾

بعدها جاء دستور 1976⁽³⁾، ليؤكد على توجه السلطة فيما يخص التضييق على حرية تكوين الجمعيات، من خلال جملة القيد التي وضعها، واستمرت هيمنة الدولة على الجمعيات، حتى بعد صدور قانون 87 . 15 ، الذي كرس سيطرة وإشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطها وإنهايتها.⁽⁴⁾

2 - مرحلة افتتاح السلطة على الجمعيات:

تعتبر أحداث 05 أكتوبر 1988 ، وما تخللها من مظاهرات عنيفة بمنطقة هزة اجتماعية عنيفة، بحيث طالبت جماهير المتظاهرين بإصلاحات سياسية، اقتصادية واجتماعية... إلخ،⁽⁵⁾ ليأتي على ضوء تلك الأحداث دستور 1989⁽⁶⁾ ، والذي سمي في تلك الحقبة بدستور الحريات كونه خطى بالجزائر خطوة كبيرة نحو وضع لبيات الديمقراطية التشاركية، والتي نلحظ ملامحها من خلال ما احتوت عليه مواده، فتتصفح المادة 39 منه، نجد أنها تنص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والمجتمع مضمونة للمواطن؛ فالمؤسس الدستوري في هذه المادة لم يكتفي بالنص على حرية إنشاء الجمعيات كعادته في الدساتير السابقة؛ بل جعل منها حقا مضمونا، إضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى والتي تعد ركيزة للنهوض بالعمل الجمعوي في الجزائر، وذلك عند نصه في نفس المادة على ضمان حرية الإعلام والمجتمع، وهذا الحريتان التي لا وجود للجمعيات دونهما؛ فالإعلام هو وسيلة الجمعية الذي بواسطته توصل به رسالتها سواء للسلطة أو الأفراد، بينما الاجتماع فهو يشكل مجال حركتها وحيويتها.

كما صدر في ظل هذا الدستور قانون الجمعيات رقم 90 . 31⁽⁷⁾ ، الذي اعتبر تشريع متقدم في تلك الحقبة مقارنة بالدول العربية. العربية. كما وكرّس دستور 1996⁽⁸⁾ ، الديمقراطية التشاركية من خلال نصه على حق إنشاء الجمعيات؛ فجعلها حقا مضمونا، وهنا نلاحظ استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة مصطلح الحركة الجمعوية، وما لذلك من دلالات بالغة الأهمية تدل

¹ LARBI ICHEBOUDENE : Le mouvement associatif ou la tentation de structuration sociale, ébauche pour une réflexion, cahiers du credad, n° 53, 3ème trimestre 2000, page 48.

² ZOULIKHA GADOUACHE : L'évolution du droit associatif en Algérie de 1901 à 2012, revue sciences et techniques des activités physiques et sportives, n° 03, janvier 2012, page 15.

³ دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 97 . 76 ، المؤرخ في 24/11/1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، المؤرخة في 24/11/1976 .

⁴ بكير بن بابوب قشار، المرجع السابق، ص 160.

⁵ بكير بن بابوب قشار، نفس المرجع، ص 161.

⁶ دستور 1989 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 . 18 ، المؤرخ في 28/02/1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة في 01/03/1989 .

⁷ القانون رقم 90 . 31 ، المؤرخ في 04/12/1990 ، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 ، المؤرخة في 05/12/1990 .

⁸ دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 . 438 ، المؤرخ في 07/12/1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 08/12/1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 02 . 03 ، المؤرخ في 10/04/2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة في 14/04/2002 ، المعدل بموجب القانون رقم 08 . 19 ، المؤرخ في 15/11/2008 ، الجريدة الرسمية عدد 63 ، المؤرخة في 16/11/2008 .

على اعترافه بما ككتلة واحدة منسجمة، أي أنه خاطبها ككيان قائم بذاته له وجود فعلي في المجتمع. وتنظم الجمعيات حالياً عن طريق القانون العضوي رقم 12 . 06 ، المتعلق بالجمعيات،¹ وهو أول تشريع في مجال الجمعيات يصدر في شكل قانون عضوي، ما يدل حسبنا على المكانة التي أصبحت تحتلها الجمعيات في الوقت الراهن.²

المطلب الثاني: مجالات مشاركة الجمعيات في تسيير الشأن العام تجسيداً للديمقراطية التشاركية

إن المشاركة بصفة عامة، تعني العملية التي تشمل جميع صور اشراك أو اسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي، أو ل مباشرة القيام بالمهام التي يتطلبه المجتمع، سواءً كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو رقابياً، وسواءً كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، وهي قد تعني لدى البعض الجهد التطوعية المنظمة، التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية ووضع السياسات والخطط.³ وبعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات المواطن، وجد هذا الأخير نفسه مجبراً على إشباعها بذاته، عن طريق تحقيق مشاركته بصفة مباشرة دون وساطة في تسيير الشؤون العمومية، وقد كان له ذلك ضمن هياكل الجمعيات، هذه الأخيرة التي تمكن من تعبيته وتأطيره وإدماجه في الحياة العمومية،⁴ وفقاً لنظام البناء الذين ينتمون إليه وهم يشكلون جزءاً أو حلقة في العلاقة بين الأفراد والكيان السياسي.⁵

الفرع الأول: مشاركة الجمعيات في العملية الديمقراطية

انطلاقاً من أنّ مفهوم الديمقراطية اليوم، لم يعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية؛ بل أصبحت الديمقراطية في أحد أوسع معانيها "الشاركة" هي المشاركة في اتخاذ القرار، ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، فالديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة وفعالية في الابداء بأرائه،⁶ وفي صنع قرارات السلطات العمومية، وثمة هي قيمة الرأي العام ضمن المنظور السياسي.

يُلاحظ أنّ الوسائل التي تتحقق بها أغراض الديمقراطية، قد تطورت عن تلك التي كانت مستخدمة في القرن 18 م، حيث أضيفت رقابة الرأي العام لأعمال الحكم إلى مبدأ السيادة الشعبية، وإنشاء برلمان منتخب بواسطة الشعب، إذ أنّ هذه الرقابة هي التي تميز أنظمة الحكم الديمقراطية عن الديكتاتورية، وعن طريقها تتحقق رقابة الشعب لأعمال السلطة العليا ومدى احترامها للحريات

¹ القانون العضوي رقم 12 - 06 ، المتعلق بالجمعيات، السابق ذكره.

² بكير بن بابوب قشار، المرجع السابق، ص 161.

³ بياضي محى الدين، مرجع سابق، ص 152.

⁴ راجحي أحسن: الحريات العامة السلطة والحرية، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 226.

⁵ حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان "دراسة في علم الاجتماع السياسي"، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 15.

⁶ عبد الجليل مفتاح: دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، مارس 2010، ص 11.

وتحقيق المساواة السياسية،⁽¹⁾ هذا الأسلوب في التنظيم ونظرا لاستعسار تجسيده من الناحية العملية، فقد وجدت له تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية، والتي بدورها لم تقدم لنا الحلول الملائمة للطريق المبدئي،⁽²⁾ فأصبحت الممارسة الديمقراطية تتم عبر مؤسسات المجتمع المدني، ولكن الشيء الذي لا يجب أن يغيب عن أذهاننا، هو أنَّ قيام هذه المؤسسات جزء من الديمقراطية ذاتها؛⁽³⁾ فالمجتمع المدني من غير الممكن أن يتطور أو ينمو أو يحصل على دوره الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي، كما أنَّ النظام الديمقراطي لا يمكن أن يتأسس إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني، وإيلاً دورها الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزه والمتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة.⁽⁴⁾

إنَّ الجمعيات كعنصر "فاعل" في تنفيذ "الحكم الجيد" والتأسيس لنموذج حكم قائم على المشاركة والتعاون، تُعطي قيمة للحكم، يؤدي إلى اكتساب المتغيرات الهيكلية للديمقراطية التشاركية، والتأسيس للممارسة الديمقراطية السليمة؛⁽⁵⁾ ما يتطلب تنسيق كامل بين مؤسسات الجمعية، حيث تكون الجهود المبذولة متحدة ومتعاونة على تحقيق المعالم الكبرى للديمقراطية.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في التنمية المحلية المستدامة

ظهرت الديمقراطية التشاركية كشكل جديد من أشكال التمكين السياسي الاستراتيجي وادماجها في صياغة السياسة العامة المحلية، في إطار عملية اختيار البديل العقلاني للقرارات الإدارية التي تتحذها مجالس الجماعات المحلية على الصعيد المحلي، لتسير الشؤون المحلية وتحريك عجلة التنمية،⁽⁷⁾ ويجد الحكم التشاركي في بعد المحلي دعمته بامتياز، حيث يظهر أنه من غير الممكن تقويم "ال فعل العمومي" و"السياسات العمومية" دون العودة إلى الفاعلين المحليين، لدرجة بدأ فيها البعض الحديث عن "الطغيان في المشاركة".⁽⁸⁾

¹ أحمد صابر حوحو: مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، مارس 2010، ص 326.

² راجحي أحسن، المرجع السابق، ص 233، 234.

³ عبد الكريم هشام: دور المجتمع المدني في تعزيز وتعزيز الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 327.

⁴ ياضي محي الدين، المرجع السابق، ص 137.

⁵ بن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص 94.

⁶ بن تامي رضا: المجتمع المدني وسبل تحقيق الحكم الراشد، مجلة النقد الثقافي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 02، أكتوبر 2014، ص 140.

⁷ لعشاب مريم: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد 11، جانفي 2017، ص 197.

⁸ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص 91.

تُشير أدبيات الإدارة المحلية إلى أهمية تطوير القدرات الإبداعية للسلطات المحلية، وإرضاء المواطنين من أجل تحقيق التنمية المحلية؛ وبالتالي تأكّدت قيمة وأهمية إشراك المواطنين، وضرورة تصحيح المفهوم التقليدي للديمقراطية التمثيلية، وضرورة إشراك المواطنين عن طريق الحركات الجمعوية، والانتقال إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية.⁽¹⁾

يلعب المجتمع المدني دوراً فعالاً في ترسّيخ الديمقراطية، حيث تُعدّ تنظيماته مدارس للتنمية السياسية القائمة على الالتزام بشروط العضوية والمشاركة في النشاط العام، والدفاع عن مصالحها أمام الدولة،⁽²⁾ إذن يفترض في كل مؤسسة مدنية تمثيل فئة من المواطنين حسب طبيعة أهدافها، وتنوب عنهم في تبليغ انشغالاتهم إلى السلطات المعنية أو إلى الرأي العام، وتنوب عنهم في المساهمة في صناعة وتخاذل القرار. كما تمثلهم في ممارسة أدوار الرقابة والضبط، وتعتبر الصفة التمثيلية مؤشراً أساسياً لقياس مدى قوة ونجاعة أيّة منظمة؛⁽³⁾ فدور المجتمع المدني مع الإدارة المحلية يتمثل في عنصر الشراكة والتعاون، بحيث يعتبر دوراً لا يقلّ أهمية عن دور القطاع العمومي، من خلال ما يُردد به المجتمع المدني من معلومات، مثل تقسيم المعلومات حول حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

غير أنه، لتحقيق التنمية يجب أن توفر مؤسسات تسمح لمواطنيها بتبيّان مصالحهم واحتياجاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي، ويطلب ذلك شراكة بين المؤسسات والممثّلات المحليّة؛ أي الجماعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني بغية تحقيق تنمية محلية على نحو يتسم بالتعاون والتشارك والشفافية والمساءلة. ويطلب ذلك تكين الهيئات المحلية من التعامل مع السلطة والموارد وبناء قدراتها حتى تصبح قادرة على العمل كمؤسسات تشاركية سريعة الاستجابة ومسئولة عن متطلبات المواطنين، وفي نفس الوقت المشاركة في عملية التنمية المحلية، والمدف من هذه الشراكة هي تخفيف العبء وتقليل التكاليف.⁽⁴⁾

إذا كان الأصل أن صلاحيات السلطة العامة لا يمكن ممارستها من قبل الجمعيات، فإن هذا الفصل غير نهائي، خاصة إذا علمنا أن بعض الجمعيات، قد وجدت نفسها اليوم مؤهلة لتنظيم بعض القطاعات، عن طريق الاستعانة ببعض وظائف الضبط، ومثال ذلك قطاعات الصيد، الصيد البحري، البيئة،... إلخ؛⁽⁵⁾ وبالرجوع إلى المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016،⁽⁶⁾ نجد أنها تنص على أنه: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للجماعات المحلية نجد قانون البلدية،⁽⁷⁾ قد نص في المادة 02 منه تنص على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية الديمقراطيّة ومكان لممارسة

¹ هبة الله كرفالي، مرجع سابق، ص 206.

² أحسن سميه: دور المجتمع المدني في بناء الأمن الموياتي في العالم العربي "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضرت باتنة، السنة الجامعية: 2009 / 2010، ص 25.

³ شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 76.

⁴ هبة الله كرفالي، المراجع السابق، ص 207، 208.

⁵ راجحي أحسن، المراجع السابق، ص 249، 250.

⁶ دستور 1996، المعدل والتمم، السابق ذكره.

⁷ القانون رقم 10.11 ، المؤرخ في 22 / 06 / 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة بتاريخ 03 / 07 / 2011.

المواثنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". كما نصت المادة 36 من قانون الولاية،⁽¹⁾ على أنه: "يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته".

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري وضع آليات قانونية للديمقراطية التشاركية من خلال هذه المواد، تمثلت هذه الآليات في:

- اشراك المواطنين في القرارات العامة التي تهمهم واسراكمهم في عملية التنمية؛

- تشجيع المبادرات المحلية التي تهدف لتحفيز المواطنين، يحثّهم على المشاركة.⁽²⁾

بصفة عامة يمكننا تحديد ثلات وضعيات للجمعيات في مواجهة الدولة أو بجانب السلطات العامة:

1 - تارة تظهر كوسائل للدفاع عن المواطنين ضد الإداره.

2 - وتارة بالعكس تمثل طائفة من الأشخاص الخاصة مكلفة بمهام المنفعة العامة.

3 - وتارة أخرى لا تمثل سوى مصالح إدارية تظهر في شكل أشخاص القانون الخاص.⁽³⁾

غير أنه، إذا ما قارنا تجربة الجزائر في تكريس الديمقراطية التشاركية . لا سيما على المستوى المحلي . بتجربة المغرب، فإننا نجد مؤسسات المجتمع المدني فيه قد بدأت تندعم وتتجذر وتضطلع بمسؤوليات كبرى في الساحة المحلية، في ظل ديناميكية الانفتاح والاصلاح التي عرفتها البلاد في السنين الأخيرة؛⁽⁴⁾ فقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية في المغرب بوجوب التعديل الدستوري لسنة 2011، وقد نصت الفقرة 03 من الفصل 12 منه على أنه: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطة العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

كما نص الفصل 139 من نفس الدستور، على أنه: "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبنيها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".

توضّح هذه النصوص الدستورية، وجود منظومة قانونية مغربية، جعلت من المجالس الجماعية فضاءً ملائماً لتطوير مشاركة منظمات المجتمع المدني، في إدارة وتسهيل الجماعات المحلية وارسال معالم الديمقراطية التشاركية.⁽⁶⁾

¹ القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 ، المؤرخة في 29/02/2012.

² لعشاب مریم، مرجع سابق، ص 204.

³ راجحي أحسن، المرجع السابق، ص 252.

⁴ عبد الحليل مفتاح، مرجع سابق، ص 13.

⁵ الظهير الشريف رقم 91 - 11 - 1 ، المؤرخ في: 29 - 07 - 2011 ، المتعلق بتنفيذ نص الدستور المغربي، الجريدة الرسمية رقم: 5964 مكرر، المؤرخة في: 30 - 07 - 2011.

⁶ الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 245.

المطلب الثالث: آفاق مشاركة الجمعيات في تجسيد الديمقراطية التشاركية

إنّ الموجة العالمية من التحول الديمقراطي، أبرزت أهمية الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني باعتبارها الفضاء الذي ينشط فيه الأفراد والجماعات بشكل طوعي وحر من أجل مساعدة أو معارضة الدولة، إلا أنه في الجزائر هناك متطلبات أخرى غير السماح لتنظيمات المجتمع المدني من إبراز دورها الحقيقي والفاعل من أجل الرقي بقيم قانون المواطن، من تسامح وتعاون داخل الدولة ككل.⁽¹⁾

الفرع الأول: معوقات مشاركة الجمعيات

تمثل هذه المعوقات في ما يلي:

- أنّ الدولة تعلن احترامها لمبادئ الدستور وللقانون وحرية حرية حركية ونشاط الجمعيات ولكن في الممارسة تقوم بالتضييق والحد منها؛ فالسلطة تمارس ضغوطات إدارية وقضائية، فضلا عن اختراق هذه الجمعيات من خلال فرض الرقابة المالية عليها وربط المساعدات المالية بالتعبير عن الولاء للدولة، واستبدال قادتها الذين يتبنون مبدأ الاستقلالية عن السلطة بآخرين موالي لها، وبشكل يجعل غالبية الجمعيات تُعبر عن تأييدها لكل المبادرات التي من عند الدولة والسلطة، وبالرغم من أن هناك إرادات لإنشاء الجمعيات المستقلة إلا أن هذه تتجابه برفض الإدارة التي تفرض عليها ضرورة الرقابة المالية.⁽²⁾

- ضعف الأداء الإداري؛ بسبب افتقار المؤسسين أو حتى مسيري الجمعيات للمهارات الإدارية الكافية وانعدام الرقابة، مما يجعلهم يغرون في جو الروتين والفوضى وعدم الفاعلية، حيث يتميز العمل الجمعوي في الجزائر بعدم التنظيم وغياب الاحترافية لدى الناشطين ضمنه، مما أدى إلى عجزها على المساهمة بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات التي تواجه البلاد.⁽³⁾

- كما أن الدولة لم ترفع القيود البيروقراطية والضغوطات على كل الجمعيات، أي أنه بالرغم من السماح ببروز الجمعيات إلا أن التحرر لم تستفد منه كلها؛ بل البعض منها فقط التي تمكن من أن تهيكل نفسها وطنيا، في حين لم تتمكن الجمعيات الأخرى من أن تتحرر من الإجراءات البيروقراطية التي وضعتها الدولة لتخوفها من بروز جمعيات تعارضها؛ فاستمرت الدولة في التعامل مع الجمعيات التابعة لها كالاتحاد العام للعمال الجزائريين، والاتحاد العام للنساء الجزائريات، والاتحاد العام للفلاحين الجزائريين؛⁽⁴⁾ فهذه الجمعيات، لا تزال تعيش حالة من الاحتواء من قبل السلطة، خصوصا في ظل قوانين الجمعيات، سواءً قانون 90.31، أو قانون 12.06، فتسعى الدولة من خلال مختلف هذه القوانين لبسط سيطرتها على الفواعل الجمعوية، من نصّها صراحة أن مصادر تمويل الجمعيات مخصوصة في المساعدات التي تقدمها الدولة أو اشتراكات الأعضاء.

¹ شلیغم غنية، مرجع سابق، ص 167.

² حميطوش يوسف: إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 12، مارس 2015، ص 421.

³ أمال عزيزي، جمال بن زروق: استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الإلكترونية "دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 07، مارس 2017، ص 230.

⁴ حميطوش يوسف، المرجع السابق، ص 420.

- حيث أصبح عمل ونشاط الفواعل الجمعوية، يتّصف بالمناسبة خصوصا في المناسبات الانتخابية. كما أن المساعدات المالية التي يقدمها النظام السياسي لا تكون على أساس البرامج؛ بل في الغالب ترتبط بالولايات السياسية، فهي مختلفة من قبل الأحزاب السياسية، وهذا جعل الجمعيات وبالرغم من تجاوز عددها 120 ألف جمعية، إلا أن مساحتها في عملية صناعة القرارات لا تزال محدودة جدا. ⁽¹⁾

الفرع الثاني: آليات تفعيل مشاركة الجمعيات

يكون ذلك من خلال ما يلي :

- 1 - لابد للصلة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي أن تكون واضحة؛ فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته من خلال الإدارة السلمية للجماعات المتنافسة أو المصالح المتضادة؛ من ثم فإن الأساس المعياري للمجتمع المدني هو نفس الأساس المعياري للديمقراطية، ونجد أن أعضاء المجتمع المدني هم أفضل قنوات المشاركة الشعبية في الحكم. ⁽²⁾
- 2 - تأهيل وتدريب قيادات المنظمات الأهلية لتمكينهم من تطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لتلك المنظمات، ⁽³⁾ ذلك أن جزءا من الحياة الجمعوية مشابه ومطابق للحياة الإدارية، مما يدعو إلى ضرورة تدريب أسس الإدارة العامة . بكل ما تحمله من أبعاد تقنية وقانونية . على هيئات ونشاطات الأجهزة الجمعوية، وهذا بهدف مساعدتها على التكيف مع مقتضيات المصلحة العامة من جهة، وحجم الطلبات الاجتماعية من جهة أخرى. ⁽⁴⁾
- 3 - تعزيز الرقابة الشعبية على أداء القائمين على الشأن العام. ⁽⁵⁾
- 4 - إيجاد آلية للتواصل والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات والجهات ذات العلاقة وخاصة الحكومية.
- 5 - توفير الدعم المادي وتوزيعه بصورة عادلة ووفقاً لمتطلبات كل منظمة واحتياجاتها وليس لقربها من ذوي العلاقة من المانحين.
- 6 - البعد عن مبدأ فرض الوصاية من قبل الجهات المالكة للدعم المالي، ووضع الشروط والسياسات الخاصة بها وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني العمل وفقاً لخططها واحتياجاتها. ⁽⁶⁾

خاتمة:

¹ بوطيب بن ناصر: تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية "الجزائر نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 90، 91.

² شليغم غنية، المرجع السابق، ص 167.

³ عمر حوتية : دور منظمات المجتمع المدني في تنمية الموارد البشرية العربية "دراسة لتجربتي جمعية اقرأ لحو الأمية بالجزائر ومؤسسة السعيد للعلوم والثقافة باليمن" ، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 03، جانفي 2014، ص 217.

⁴ راجحي أحسن، مرجع سابق، ص 250.

⁵ نويصر قاسم: التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، العدد 14، جوان 2011، ص 16.

⁶ عمر حوتية ، المرجع السابق، ص 217، 218.

إن أهمية وجود مجتمع مدني قوي غير مختلف عليه، لا سيما في وقتنا الحاضر، حيث تأكّد عجز الدولة لوحدها على تلبية كل متطلبات مواطنيها ومارسة أدوارها التقليدية، والمتمثلة في توفير الحاجيات الاقتصادية والصناعية والخدماتية والثقافية... إلخ، وذلك من خلال تجميع السلطات والموارد بيدها، لذلك كان لزاماً عليها التخلّي عن بعض صلاحياتها لفواحد آخر في المجتمع، ومن أهم هذه الفواعل المجتمع المدني، هذا الأخير الذي أثبت أنه رقم مهم على الساحة العمومية، يصعب إن لم نقل يستحيل استبعاده من أجندة السلطة العمومية، فلا يمكن للدولة إلا النظر إليه كشريك حقيقي لها في عملية التنمية المستدامة، وذلك من خلال ما يوفره على الدولة من اختصار لوقت و الجهد وتحسين جودة الخدمات والسرعة في التحرك والتعامل مع المستجدات وقدرته على التعبئة، خاصة أنّ العمل الجماعي يقوم على التطوع.

غير أنه، لا يمكن الوصول إلى مجتمع مدني قوي من غير توفير مناخ ملائم يسمح بنموه وتطوره وازدهاره، هذا المناخ الذي يتلزمه تعديل للقوانين، بما يسمح بحرية أكبر في إنشاء هذه التنظيمات ويخفف من قيود الرقابة الصارمة على إنشائها ومارستها لأنشطتها ومصادر تمويلها، وتوفير لها ضمانات قانونية كافية تمنع تدخل الإدارة في نشاطاتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال منح مزيد من الاستقلالية لهذه التنظيمات.

قائمة المصادر والمراجع:

1/المؤلفات:

- 1 . حسين عبد الحميد أحمد رشوان: *الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان* "دراسة في علم الاجتماع السياسي"، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- 2 . راجي أحسن: *الحرفيات العامة السلطة والحرية*، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- 3 . مولود ديدان: *مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2009.

2/المذكرات:

أ . أطروحة دكتوراه:

- 1 . شاووش اخوان جهيدة: *واقع المجتمع المدني في الجزائر* "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أڭوذجا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضر بسكرة، السنة الجامعية: 2014/2015.
- 2 . علي قريشي: *الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي* "دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متوري قسطنطينة، السنة الجامعية 2004/2005.

ب . مذكرات ماجستير:

- 1 . أوشن سميه: *دور المجتمع المدني في بناء الأمن المويطي في العالم العربي* "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2009/2010.
- 2 . باري عبد اللطيف: *المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2006/2007.

- 3 . بكير بن بايوب قشار: المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر "جمعيات البيئة في مدينة غرداية . نموذجاً" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011/2012.
- 4 . بياض محى الدين: المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2011/2012.
- 5 . حريزي زكرياء: المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية "الجزائر نموذجاً" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010/2011.
- 6 . رعيلاوي سفيان: دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر "حالة بلدية الجزائر الوسطى" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2009/2010.
- 7 . سلاف سالمي: دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعديلية السياسية "الجزائر دراسة حالة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2009/2010.
- 8 . فاضلي سيد علي: نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2008/2009.
- 9 . ناصر محمود رشيد شيخ علي: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، السنة الجامعية 2007/2008.
- 10 . مني هرموش: دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر باتنة، السنة الجامعية: 2009/2010.

3/المقالات:**أ . المقالات باللغة العربية:**

- 1 . جهاد الغرام: جهود المجتمع المدني في تدعيم دور الشباب العربي من خلال خلفيات حوار الحضارات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البوابي، العدد 06، ديسمبر 2016.
- 2 . برابح عبد المجيد: الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد خاص، أبريل 2011.
- 3 . بن تامي رضا: المجتمع المدني وسبل تحقيق الحكم الراشد، مجلة النقد الثقافي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 02، أكتوبر 2014.
- 4 . بن عبد العزيز خيرة: دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، مارس 2015.
- 5 . آمنة بودن، فرشيشي ياسمينة غضابة: المدن الجديدة ودور المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة في إطار تفعيل قيم المواطنة، مجلة الباحث، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، العدد 13، 2017.
- 6 . بوشنقير إيمان، رقامي محمد: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 02، جوان 2013.
- 7 . بوطيب بن ناصر: تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية "الجزائر نموذجاً" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14 ، أكتوبر 2016.
- 8 . نور الدين حاروش: تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10 ، جانفي 2014.

- 9.** حموته فاطمة: استراتيجية التшибيك كمدخل لتفعيل دور المنظمات البيئية غير الحكومية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل الدراسات السياسية وال العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس (لبنان)، العدد 01، 2015، جانفي 2015.
- 10.** حميطوش يوسف: إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، مارس 2015.
- 11.** عمر حوتية: دور منظمات المجتمع المدني في تنمية الموارد البشرية العربية "دراسة تجربتي جمعية أقرأ لخوا الأمية بالجزائر ومؤسسة السعيد للعلوم والثقافة باليمن"، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 03، جانفي 2014.
- 12.** أحمد صابر حوجو: مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، مارس 2010.
- 13.** صالح زيان: موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، العدد 16، جوان 2007.
- 14.** الأمين سويقات: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية "دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد 17، جوان 2017.
- 15.** شليغم غنية: المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر "الواقع والمعوقات"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، العدد 08، جانفي 2016.
- 16.** أمال عزري، جمال بن زروق: استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الالكترونية "دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 07، مارس 2017.
- 17.** كنزة عيشور: المجتمع المدني والمواطنة في العالم العربي أية علاقة في ظل مرحلة التحول الديمقراطي؟، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 02، العدد 10، جانفي 2017.
- 18.** عبد القادر كاس: المجتمع المدني الخصائص والعوامل المؤثرة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 21، ديسمبر 2015.
- 19.** هبة الله كرفالي: المجتمع المدني "عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 41، 2017.
- 20.** لعشاب مريم: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد 11، جانفي 2017.
- 21.** آمنة مخانشة: المجتمع المدني كفاعل أساسى لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع "واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متوري قسطنطينة، العدد 44، ديسمبر 2015.
- 22.** أمينة مسلمي: دور المجتمع المدني في تنمية المدن الجديدة، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، العدد 13، 2017.
- 23.** عبد الجليل مفتاح: دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، مارس 2010.
- 24.** موزاري بلال: الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر، مجلة جيل للدراسات وال العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس (لبنان)، العدد 01، جانفي 2015.
- 25.** ناصرى سميرة، بسمة ترغيني: دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورو خنشلة، العدد 02، جويلية 2014.
- 26.** ليندة نصيب: المجتمع المدني " الواقع والتحديات" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006.
- 27.** نويضر قاسم: التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، العدد 14، جوان 2011.

28 . عبد الكريم هشام: دور المجتمع المدني في تعزيز وتعزيز الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 . نوفمبر 2011

ب . المقالات باللغة الفرنسية:

1 . LARBI ICHEBOUDENE : Le mouvement associatif ou la tentation de structuration sociale, ébauche pour une réflexion, cahiers du credad, n° 53, 3ème trimestre 2000.

2 . ZOULIKHA GADOUACHE : L'évolution du droit associatif en Algérie de 1901 à 2012, revue sciences et techniques des activités physiques et sportives, n° 03, janvier 2012.

4/ النصوص القانونية:

أ . الدساتير :

1 . دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76 . 97 ، المؤرخ في 1976/11/22 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24 .

2 . دستور 1989 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 . 18 ، المؤرخ في 1989/02/28 ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة في 1989/03/01 .

3 . دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 . 438 ، المؤرخ في 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 1996/12/08 ، المعدل بموجب القانون رقم 02 . 03 ، المؤرخ في 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة في 2002/04/14 ، المعدل بموجب القانون رقم 08 . 19 ، المؤرخ في 2008/11/15 ، الجريدة الرسمية عدد 63 ، المؤرخة في 2008/11/16 ، المعدل بموجب القانون رقم 16 . 01 ، المؤرخ في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، المؤرخة في 2016/03/07 .

4 . الظهير الشريف رقم 91 . 11 . 1 ، المؤرخ في: 29 . 07 . 2011 ، المتعلقة بتنفيذ نص الدستور المغربي ، الجريدة الرسمية رقم: 5964 مكرر ، المؤرخة في: 30 . 07 . 2011 .

ب . القوانين والمراسيم:

1 . القانون العضوي رقم 12 . 04 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 .

2 . القانون العضوي رقم 12 . 06 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 .

3 . الأمر رقم 62 . 157 ، المؤرخ في 31/12/1962 ، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، المؤرخة في 1963/01/11 .

4 . القانون رقم 90 . 31 ، المؤرخ في 1990/12/04 ، المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 53 ، المؤرخة في 1990/12/05 .

5 . القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 2005/06/20 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 2005/06/26 ، المعدل بموجب القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 2007/05/13 ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 2007/05/13 .

6 . القانون رقم 10 . 11 ، المؤرخ في 22 / 06 / 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة بتاريخ 03 / 07 / 2011 .